

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد جمال الدين شلقاني نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/كمال محمد مراد، شكري جمعه حسين، عبد الجود هاشم فراج وأحمد عبد الكريم نواب رئيس المحكمة.

(٥٩)

الطعن رقم ٧٢١٤ لسنة ٦٤قضائية

. (١، ٢) إيجار «تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة». قانون .

(١) تمليك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ مناطه . م ٧٢ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء ١١٠ لسنة ١٩٧٨ العدل. قصر سريانه على المساكن التي تقل أجراها عن الأجرة القانونية بواقع جنيه واحد للغرفة بالنسبة للإسكان الاقتصادي وبجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط. تحديد الأجرة القانونية للمسكن. كيفيته.

(٢) ثبوت أن عين النزاع من الإسكان الاقتصادي وجاوزت الأجرة القانونية للغرفة منها جنيه واحداً. مؤداه. عدم انطباق شروط تمليك المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة عليها. لا محل للأعتداد عند حساب الأجرة القانونية بالتخفيض في القيمة الإيجارية المقررة للمهاجرين الذين لا توافر لهم مساكن في محافظات القناة وسيناء أو الذين يضطرون للبقاء في أماكن التهجير. علة ذلك. ق ١٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل م ٧ ق ٢٩ لسنة ١٩٧٦.

١ - النص في المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن والمعمول به اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ على أن «تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجرتها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء» وقد صدر إعمالاً لهذا القانون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨/٢/٩ بتاريخ ١٩٧٨ والمعدل

بالقرارات رقمي ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠، ٤ لسنة ١٩٨١ ونص في مادته الأولى على أنه «فيما عدا المساكن التي أقيمت من استثمارات التعمير يكون تملك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة، التي أقامتها أو تقيمها المحافظات وفقاً لما يلى : أولاً بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادي جنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط - يتم تملكها وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع المضمنة باللحق رقم (١) المرافق لهذا القرار» وبين من نصوص اللحق رقم (١) أنها نظمت إجراءات وشروط تملك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة مما مفاده أن تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ منوط بأن يكون المسكن مشغولاً في هذا التاريخ وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الذي حدد شروط التملك وأن تكون الوحدة المطلوب تملكها سكناً شعبياً من المستوى الاقتصادي أو المتوسط ومؤجرة بأقل من الأجرة القانونية وقت العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أي آخر أجرة استحقت حتى ١٩٧٧/٩/٩ وهي أجرة الأساس التي يجري على أساسها احتساب القيمة الإيجارية لوحدات المسكن. وتحدد الأجرة القانونية إما إلى القواعد التي نص عليها القانون أو الخاضع له المكان. من حيث تحديد أجرته أو يجري التحديد بموجب نص في القانون أو بمعرفة لجأن تحديد الأجرة متى صار هذا التحديد نهائياً، ولا يدخل في حساب الأجرة القانونية - في هذه الحالة المبالغ التي يتحملها المستأجر كملاحقات الأجرة مثل المياه ورسم النظافة وأن يكون قد أوفى ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة اعتباراً من تاريخ شغلها.

٢ - إذ كان الثابت بالأوراق أن أجرة الشقة محل النزاع ٦,٢٥٠ جنيهًا بموجب الحكم الصادر في ١٩٧٢/٦/٣ وكانت تلك الشقة من النوع الاقتصادي وبها ثلاثة غرف وصالحة فيكون إيجار الغرفة منها قد جاوز جنيهًا ومن ثم فلا ينطبق عليها شروط التملك - ولا يغير من ذلك أن المشرع قرر في المادة السابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ باستمرار بعض التيسيرات المقررة للمهاجرين الشاغلين للمساكن المملوكة للحكومة والقطاع العام الذين لا تتوافر لهم مساكن في محافظات القناة وسيناء أو الذين يضطرون للبناء في أماكن التهجير

لأسباب اقتصادية أو اجتماعية بسداد القيمة الإيجارية بنسبة ٥٠٪ طوال فترة التهجير ولحين عودتهم الشاملة إلى المحافظات المذكورة ذلك أن هذا التيسير إنما كان مراعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد عقب حرب سنة ١٩٦٧ للتخفيف عن كاهل المهاجرين وهو تيسير مؤقت للمهاجرين فقط رهين بتلك الظروف وقد ألغيت هذه التيسيرات بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الذي تضمن تعديل المادة السابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتحميل المهاجرين الشاغلون للمساكن المملوكة للحكومة والقطاع العام ووحدات الإدارة المحلية والذين يضطرون للبقاء في أماكن التهجير تحصل منهم القيمة الإيجارية بالكامل ومن ثم فلا يعتد بهذا التخفيف عند حساب الأجرة الالزامية لـإعمال شروط تملك الوحدة السكنية خاصة وأن التيسيرات المشار إليها لا تسرى على كافة المواطنين وإن التزم الحكم الطعون فيه هذا النظر فإن النوى يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم ١١٣٣٦ لسنة ١٩٩٠ مدنى طنطا الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته في تملك المسكن الشعبي الاقتصادي المبين بالأوراق ذلك أنه إبان حرب سنة ١٩٦٧ نزح مهاجراً إلى مدينة طنطا وبموجب عقد إيجار مؤرخ ٢٩/٤/١٩٧١ استأجر من المطعون ضده الثاني بصفته الشقة محل النزاع للسكنى لقاء إيجار شهري مقداره ٩٢٠ جنيهاً خفضت إلى مبلغ ٦٢٥٠ جنيهاً ثم تم تخفيضها إلى مبلغ ٣٠ جنيهاً عملاً بقرار رئيس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بالتيسير على المهاجرين بتخفيض الإيجار إلى ٥٠٪ من القيمة الإيجارية وإن توافرت له شروط تملكه طبقاً للمادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ أقام الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً ثم حكمت

للطاعن بطلباته، استأنف المطعون ضدهما بصفتيهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٠ لسنة ٤٤ ق طنطا وبتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم، وإن عُرِض الطعن على المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت رأيها.

حيث إن الطعن أقيم على سببين ينبعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى انتفاء شروط تملك الوحدة السكنية محل النزاع والتى استلزمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وال الصادر وفقاً للمادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ في حين أن تقرير الخبير انتهى إلى أحقيته في تملك تلك الشقة لتوافر شروط التملك بالنسبة له ولتضى أكثر من خمسة عشر عاماً شاغلاً لها فإنه يكون معيناً ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى مردود ذلك أنه لما كان النص في المادة ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن والمعمول به اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ على أن «تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل تاريخ العمل بهذا القانون نظير أجرة تقل عن الأجرة القانونية إلى مستأجرتها على أساس سداد الأجرة المخفضة لمدة خمس عشرة سنة وذلك وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء» وقد صدر اعمالاً لهذا القانون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨/٢/٩ وبتاريخ ١٩٧٨ والمعدل بالقرارين رقمي ٥٢٧ لسنة ١٩٨١، ٤ لسنة ١٩٨١ ونص في مادته الأولى على أنه «فيما عدا المساكن التي أقيمت من استثمارات التعمير يكون تملك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة، التي أقامتها أو تقييمها المحافظات وفقاً لما يلى : أولاً بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وأجرت بأقل من الأجرة القانونية بواقع جنيه للغرفة من الإسكان الاقتصادي وجنيه ونصف للغرفة من الإسكان المتوسط - يتم تملكها وفقاً لأحكام المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وطبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة باللحق رقم (١) المرافق لهذا القرار» ويبين من نصوص اللحق رقم

(١) أنها نظمت إجراءات وشروط تملك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة مما مفاده أن تملك المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التي أقامتها المحافظات وتم شغلها قبل ١٩٧٧/٩/٩ منوط بأن يكون المسكن مشغولاً في هذا التاريخ وحتى العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ الذي حدد شروط التملك وأن تكون الوحدة المطلوب تملكها سكناً شعبياً من المستوى الاقتصادي أو المتوسط ومؤجرة بأقل من الأجرة القانونية وقت العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أي آخر أجرة استحقت حتى ١٩٧٧/٩/٩ وهي أجرة الأساس التي يجري على أساسها احتساب القيمة الإيجارية لوحدات المسكن، وتحدد الأجرة القانونية إما إلى القواعد التي نص عليها القانون الخاضع له المكان من حيث تحديد أجرته أو يجري التحديد بموجب نص في القانون أو بمعرفة لجان تحديد الأجرة متى صار هذا التحديد نهائياً، ولا يدخل في حساب الأجرة القانونية - في هذه الحالة المبالغ التي يتحملها المستأجر كملاحقات الأجرة مثل المياه ورسم النظافة وأن يكون قد أوفى ١٨٠ مثل القيمة الإيجارية الشهرية للوحدة اعتباراً من تاريخ شغلها لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن أجرة الشقة محل النزاع ٦,٢٥٠ جنيهاً بموجب الحكم الصادر في ١٩٧٢/١/٣ وكانت تلك الشقة من النوع الاقتصادي وبها ثلاثة غرف وصالة فيكون إيجار الغرفة منها قد جاوز جنيهاً ومن ثم فلا ينطبق عليها شروط التملك - ولا يغير من ذلك أن المشرع قرر في المادة السابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ باستمرار بعض التيسيرات المقررة للمهاجرين الشاغلين للمساكن المملوكة للحكومة والقطاع العام الذين لا توافر لهم مساكن في محافظات القناة وسيناء أو الذين يضطرون للبقاء في أماكن التهجير لأسباب اقتصادية أو اجتماعية بسداد القيمة الإيجارية بنسبة ٥٠٪ طوال فترة التهجير ولحين عودتهم الشاملة إلى المحافظات المذكورة ذلك أن هذا التيسير إنما كان مراعاة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البلاد عقب حرب سنة ١٩٦٧ التخفيف عن كاهل المهاجرين وهو تيسير مؤقت للمهاجرين فقط رهين بتلك الظروف وقد الغيت هذه التيسيرات بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ الذي تضمن تعديل المادة السابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بتحميل المهاجرين الشاغلين للمساكن المملوكة للحكومة والقطاع العام ووحدات الإدارة المحلية والذين يضطرون للبقاء في أماكن التهجير

فتحصل منهم القيمة الإيجارية بالكامل ومن ثم فلا يعتد بهذا التخفيض عند حساب الأجرة الالزمة لاعمال شروط تملك الوحدة السكنية خاصة وأن التيسيرات المشار إليها لا تسرى على كافة المواطنين وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم أقام قضاه على عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ ولم تطلع المحكمة على أوراق الدعوى وإن قامت قضائها على أنه من المهرجين فلا ينطبق عليه شروط تملك المساكن الشعبية والاقتصادية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أن الحكم المطعون فيه أعمل الشروط المبينة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ وانتهى إلى عدم توافرها في الطاعن ولم يرد به أن هذا القرار معدوماً كما أن البين من مدونات هذا الحكم أنه أورد تقرير الخبير وأخذ بالأجرة الثابتة به ورد على دفاع الطاعن ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتبع رفض الطعن.